الأمم المتحدة

S/PRST/2010/19

مجلس الأمن

Distr.: General
27 September 2010
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٩٠ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بصدد نظر المجلس في البند المعنون ''التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

''**يؤكد** مجلس الأمن **من جديد** مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

''**ويلاحظ** مجلس الأمن مع القلق أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول الأعضاء، ويقوض الاستقرار والازدهار العالميين، وأن هذا التهديد قد أصبح أكثر انتشارا، حيث ازدادت الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم، بما فيها الأعمال التي ترتكب بدافع من التعصب أو التطرف، **ويعرب** عن تصميمه على التصدي لهذا التهديد.

''**ويدين** مجلس الأمن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، **ويؤكد من جديد** أن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، **ويؤكد من جديد** أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو مجموعة عرقية.

''**ويسلّم** مجلس الأمن بالإنجازات الهامة المحققة في سياق مكافحة الإرهاب، **ويعترف** أيضا باستمرار وجود ثغرات عموما في مكافحة هذه الآفة، **ويحث** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على التصدي لها، **ويشدد** على ضرورة كفالة أن تظل مكافحة الإرهاب من أولويات جدول الأعمال الدولي.

270910 270910 10-55156 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”**ويؤ كد** مجلس الأمن **مجددا** أهمية جميع قراراته وبياناته المتصلة بالإرهاب، لا سيما القراران ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بالإضافة إلى سائر صكوك مكافحة الإرهاب الدولية السارية، **ويشدد** على الحاجة إلى تنفيذها تنفيذا تاما، **ويدعو** إلى تعزيز التعاون في هذا الصدد.

”**ويجدد** مجلس الأمن نداءه إلى جميع الدول الأعضاء لتصبح طرفا، على سبيل الاستعجال، في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كانت طرفا في الاتفاقيات الإقليمية في هذا الشأن، ولتنفذ تنفيذا تاما التزاماتها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها، **ويثني** على المساعدة التقنية التي يقدمها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد.

”**ويسلّم** مجلس الأمن بأنه لا يمكن هزم الإرهاب بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، **ويشدد** على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بسبل منها على سبيل المثال لا الحصر ضرورة تكثيف الجهود المبذولة من أجل النجاح في منع نشوء نزاعات طويلة الأمد وحلها سلميا، وضرورة تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد والتسامح والشمول من أجل توفير بديل سليم لأولئك الذين يمكن أن يكونوا عرضة للتجنيد لأغراض إرهابية وللراديكالية المفضية إلى العنف.

”**ويسلّم** مجلس الأمن، في هذا الصدد، بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة تدعم بعضها بعضا، **ويشدد** على الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع.

”**ويؤ كد** مجلس الأمن أن الجهود الدولية المتواصلة الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات بهدف منع الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والثقافات يمكن أن تساعد في التصدي للقوى التي تؤجج الاستقطاب والتطرف، وستسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، **ويقدر** الدور الإيجابي الذي يؤديه تحالف الحضارات والمبادرات المماثلة الأخرى.

”**ويؤ كد** المجلس **مجددا** تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، **ويؤ كد** أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتوفير الدعم لهم ولأسرهم كي يواجهوا خسائرهم ويتحملوا مصابهم، **ويسلّم** بالدور الهام الذي تؤديه شبكات الضحايا والناجين في

مكافحة الإرهاب بطرق منها التحدث علنا وبشجاعة ضد الأيديولوجيات العنيفة والمتطرفة، وفي هذا الصدد، **يرحب** بالجهود والأنشطة التي تضطلع بها في هذا الميدان الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، **ويشجع** تلك الجهود والأنشطة.

''**ويكرر** مجلس الأمن دعوته الدول الأعضاء إلى تعزيز تعاونها وتضامنها، لا سيما من خلال الترتيبات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع الهجمات الإرهابية وقمعها، **ويشجع** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وبخاصة من خلال الآليات الإقليمية ودون الإقليمية والتنسيق والتعاون على المستوى التنفيذي.

''**ويؤكد** المجلس **من جديد** أنه لا بد أن تكفل الدول الأعضاء امتثال كل التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، **ويؤكد** أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون أمور تكمل وتدعم بعضها بعضا وهي جزء أساسي من جهود مكافحة الإرهاب الناجحة، **ويلاحظ** أهمية احترام سيادة القانون من أجل مكافحة الإرهاب بصورة فعالة.

''**ويشدد** مجلس الأمن على أن الملاذات الآمنة المتاحة للإرهابيين تظل مصدر قلق هام، **ويشير** إلى أنه لا بد أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاونا تاما في مكافحة الإرهاب من أجل العثور على أي شخص يدعم أو ييسر تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو توفير الملاذ الآمن، أو يشارك أو يحاول المشاركة في ذلك، وعدم منح الملاذ الآمن لذلك الشخص، وتقديمه إلى العدالة استنادا إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة.

''**ويشجع** مجلس الأمن الدول الأعضاء على إقامة وتعهد نظام جنائي وطني فعال يقوم على سيادة القانون ويتضمن أحكاما للتعاون الجنائي القضائي فيما يتعلق بالتسليم وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، لا سيما من أجل تسريع وتبسيط وإعطاء الأولوية لطلبات التسليم وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات المتصلة بالإرهاب، وتطبيق أفضل الممارسات الدولية والإقليمية في مجال التسليم وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، بما يتماشى مع القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

”**ويذكّر** مجلس الأمن الدول الأعضاء بالتزامها بكفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئ، وذلك وفقا للقانون الدولي.

”**ويذكّر** مجلس الأمن الدول الأعضاء بالتزامها بمنع تحركات الجماعات الإرهابية بطرق منها فرض ضوابط حدودية فعالة، وفي هذا السياق، **يهيب** بالدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسّن التعاون فيما بين السلطات المختصة لمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وخروجهم منها، وتزويد الإرهابيين بالسلاح وتوفير التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين.

”**ويكرر** مجلس الأمن **تأكيد** التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن توفير أي شكل من أشكال الدعم الإيجابي أو السلبي لكيانات أو أشخاص ضالعين في أعمال إرهابية أو مرتبطين بها، وذلك بطرق منها قمع تجنيد أعضاء الجماعات المسلحة، وفقا للقانون الدولي، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

”**ويكرر** مجلس الأمن أيضا **تأكيد** التزامات الدول الأعضاء عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من قبيل التزامها بالامتناع عن توفير أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

”**ويكرر** مجلس الأمن **تأكيد** التزام الدول الأعضاء بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال، أو علما بأنها ستستخدم، للقيام بأعمال إرهابية.

”**ويعرب** مجلس الأمن عن القلق إزاء تزايد حالات الاختطاف واحتجاز الرهائن في بعض المناطق في العالم التي تشهد أحوالا سياسية خاصة، وذلك بهدف جمع الأموال أو نيل تنازلات سياسية.

”**ويكرر** مجلس الأمن **الإعراب** عن إدانته بأشد العبارات للتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ورفضه للمحاولات الرامية إلى تبرير أو تمجيد الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب المزيد من الأعمال الإرهابية، **ويسلّم** بأهمية أن تعمل الدول الأعضاء بصورة تعاونية على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على توفير الدعم للأعمال الإرهابية.

”**ويرى** مجلس الأمن أن الجزاءات أداة هامة من أدوات مكافحة الإرهاب، ويظل ملتزما بكفالة وجود إجراءات منصفة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها من تلك القوائم ولمنح الاستثناءات للدواعي الإنسانية، **ويشير**، في هذا السياق، إلى اتخاذ القرارين ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، اللذين يشتملان على تحسينات إجرائية في نظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة والطالبان، مثل تعيين أمين للمظالم وغير ذلك من التحسينات.

”**ويكرر** مجلس الأمن **الإعراب** عن قلقه إزاء الصلة المتزايدة، في العديد من الحالات، بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمخدرات غير المشروعة وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة، **ويشدد** على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي تدعيما لاستجابة عالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للسلام والأمن الدوليين، **ويشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله في هذا الصدد بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

”**ويسلّم** مجلس الأمن بأهمية الدعم المقدم من المجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائط الإعلام لإذكاء الوعي بالتهديدات التي يطرحها الإرهاب والتصدي لها بقدر أكبر من الفعالية.

”**ويعترف** مجلس الأمن بما قدمته كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية من مساعدة تقنية وغيرها من أشكال المساعدة في مجال بناء القدرات المتصلة بمكافحة الإرهاب، **ويدرك** أن بعض الدول الأعضاء تفتقر إلى القدرة على تنفيذ قرارات المجلس المتصلة بمكافحة الإرهاب والقرارات ذات الصلة، **ويلاحظ** مع القلق أن الجماعات الإرهابية وغيرها من التنظيمات الإجرامية تسعى إلى استغلال الافتقار إلى هذه القدرات.

”**ويشدد** مجلس الأمن، في هذا الصدد، على أهمية بناء القدرات والمساعدة التقنية بهدف تعزيز قدرات الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قراراته تنفيذا فعالا، **ويشجع** لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتقييم المساعدة التقنية وتيسيرها، لا سيما بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومع مقدمي المساعدة التقنية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، **ويرحب** بالنهج المركّز والإقليمي الذي تتبعه المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب والذي يهدف إلى تلبية احتياجات كل دولة عضو وكل منطقة في مجال مكافحة الإرهاب.

”**ويكرر** مجلس الأمن **التأكيد** على ضرورة تعزيز التعاون الجاري فيما بين اللجان المكلفة بولايات في مجال مكافحة الإرهاب والمنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأفرقة الخبراء التابعة لها، **ويلاحظ** ما للتفاعل والحوار الجاريين بين اللجان وجميع الدول الأعضاء من أهمية بالنسبة لتعاونها بصورة فعالة، **ويشجع** اللجان على مواصلة اتباع نهج شفاف، **ويشير** إلى القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) الذي يطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي تتمكن الأفرقة من العمل في أقرب وقت ممكن في مكان مشترك.

”**ويكرر** مجلس الأمن **الإعراب** عن تأييده القوي لاعتماد الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288) في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٦٤، من أجل ضمان التنسيق والاتساق العامين في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، والمشاركة التامة للهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، في حدود ولاياتها، في عمل فرقة العمل وأفرقتها العاملة، **ويرحب** باتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٩٧/٦٤.

”**ويشجع** مجلس الأمن الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها للانتهاء من المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي“.